الإمام علي (عليه السلام) ونظرياته في الخراج

رضا صاحب ابو حمد

كلية الادارة والاقتصاد -جامعة الكوفة

المقدمة

أحمد الله واثني عليه واصلي واسلم على النبي محمد واله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين. وبعد فان الخراج يعد من الموارد المالية الاساسية التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية ليس فقط لتمويل نفقاتها العامة، كالقيام بالفتوحات الإسلامية وتوفير الحماية من الاعتداءات الخارجية وتحقيق الامن الداخلي والعدالة، وانما ايضا لتحقيق العديد من الاهداف، منها اقرار الملكية العامة إلى جانب الملكية الخاصة، ولتشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي والقطاعات الاخرى، والزيادة والانتاج والاستخدام واعمار البلاد وكذلك لتحسين مستويات ليس فقط لطبقة اهل الخراج (المنتجين)، وانما لكافة فئات المجتمع، لأن اصلاح اهل الخراج يعني اصلاحا لمن سواهم، وهذا يؤدي إلى استقامة النظام واستقراره.

وقد قدم الامام علي (عليه السلام) من خلال خطبه وكتبه ورسائله ووصاياه، نظريات وافكار متكاملة في الخراج، التي يمكن الاستفادة منها في رسم السياسة المالية الصحيحة في البلد، فيما يتعلق بالضريبة والرسوم والريع وغيرها من الجوانب المرتبطة بكيفية ادارة الممتلكات العامة، والاهتمام بالرعية، لتحقيق معدلات عالية في الانتاج والاستخدام،ومن ثم في النمو الاقتصادي.

وقد تحددت فرضيات البحث، بفرضيتين : الاولى ان الامام علي (عليه السلام) قدم نظريات في الخراج، تضمن حق الدولة الإسلامية بالحصول على مورد مالي منتظم وعادل من قبل الافراد المستثمرين، مقابل استثمارهم للاراضي العائدة للدولة، وتضمن كذلك استمرار بقاء هؤلاء الافراد المستثمرين يعملون في القطاع الزراعي، بل وتحفزهم على زيادة مستويات الانتاج والانتاجية لتغطية مقدار الخراج، أي بتعبير اخر، ان النظريات التي قدمها امير المؤمنين (عليه السلام) ، تخدم الخراج واهله والفئات الاجتماعية الاخرى في المجتمع، وتساهم في اعمار البلاد واستقامة النظام فيه، اما الفرضية الثانية، فانها ترى ان الامام علي (عليه السلام) قد اعطى المواصفات القياسية لكل من عامل الخراج والمؤتمن والوكيل، واموال الخراج، وكيفية قياسها والتعامل معها.

اما هدف البحث، فقد سعى البحث إلى تحديد مفهوم الخراج، وعلاقته بالمفاهيم القريبة منه، ثم توضيح الآثار الايجابية والسلبية للخراج على الانتاج والاستخدام، وعرض نظريات الامام علي (عليه السلام) في الخراج، واجراءاته لرعيته، ثم توضيح المواصفات القياسية لمكونات الخراج.

ومن اجل اثبات فرضيات البحث، فقد تحددت منهجيته في القراءة المستفيضة لكلام سيد البلغاء الامام علي (عليه السلام) ، ودراسته وتحليله، ثم استنتاج النظريات والافكار المتعلقة بالجانب المالي والخراج تحديدا، مع الاستعانة والاستفادة من المصادر التاريخية والحديثة ذات العلاقة بموضوع البحث.

واتمنى من الله العلي القدير ان يكون هذا البحث محاولة موفقة يسلط فيها الضوء على الكنوز العلمية العظيمة للامام علي (عليه السلام) ، التي لم يتم التعرف عليها والاستفادة منها في كل مجالات الحياة، ويمكن معرفة مقدار هذه المكانة العلمية الرفيعة للامام علي (عليه السلام) من خلال ذكر ما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في احاديث مطهرة كثيرة منها، انه قال (صلى الله عليه وسلم) : ((انا مدينة العلم وعلي بابها))، وقال (صلى الله عليه وسلم) : ((اقضى أمتي علي))، وقال (صلى الله عليه وسلم) : ((يا علي لو لا

اني اخشى ان تقول فيك فئة من الناس ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك مقالة لا تمر على احد من الناس الا واخذوا التراب من تحت قدميك)).

المبحث الاول: الخراج وعلاقته بالمفاهيم القريبة منه

أولا- الخراج لغة واصطلاحا

الخراج في لغة العرب، اسم للكراء والغلة، ويسمى غلة الارض والدار خيراجاً[١] وقد وردت كلمة خراج في القرآن الكريم، بقوله تعالى ((أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ))[٢].

فالخراج يعني الأجر، وخراج ربك، فهو رزقه في الدنيا وثوابه في الآخرة (خير منه) لدوامه وكثرته[٣].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (وأرض الخراج تتميز عن ارض العشر، في الملك والحكم)[٤].

وفي اصطلاح الفقهاء، فان الخراج ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها[٥]. أي أن الخراج هو بدل الناتج، الذي تتقاضاه الدولة الإسلامية ممن يستثمرون الارض ويزرعونها. ويضرب الخراج على نوعين من الارض وهما :

١- أرض العنوة : وهي الارض التي انضوت تحت لواء الاسلام عنوة وقهراً بقوة السلاح، ولم تقسم على المسلمين المقاتلين، وانما اصبحت ملكاً للدولة الإسلامية، سواء بقي أهلها الاصليين يستثمرونها مثل أرض العراق والشام ومصر، أم ان اصحابها الاصليين فارقوها، ام كانت أرض موات، وتم استغلالها واستثمارها من قبل المسلمين، فان ارضهم تكون خراجية.

٢- أرض الصلح : وهي الارض غير العربية، والتي بقى اهلها على ديانتهم غير الإسلامية، وصالحوا المسلمين، ومن اجراءات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، انه عندما صالح أهل نجران وابله واذرعات وهجر وغيرها من القبائل الذمية، سمح لافراد هذه القبائل ان تقيم في أرضهم وضياعهم وصناعاتهم، ويدفعون الخراج، أي ان ارضهم خراجية.

وأن المال المأخوذ من الخراج، يصرف في مصالح المسلمين وفيء عليهم، أي انه لايكون مقصوراً على المقاتلين المسلمين، وأنما يكون وقف على كافة المسلمين[٦].

ثانياً- الخرْج والخراج

وردت كلمة خرْج في القرآن الكريم في قوله تعالى ((فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا))[٧]. أي هل نجعل لك شيئاً من مالنا ...[٨].

ويقول ابن الجوزي، ان الخرْج : ما تبرعت به، بينما الخراج ما لزمك اداؤه،وقال بعضهم : الخرْج من الرقاب (الرؤوس) والخراج من الارض[٩]. وهذا يعني ان الخرج هو مبلغ غير منتظم وغير متكرر، يدفع إلى شخص معين مقابل تقديم خدمة معينة.

الخراج، هو مبلغ معلوم يدفع بصورة منتظمة ومتكررة في نهاية كل حول أو محصول من قبل مستثمري الارض إلى الدولة الإسلامية.

ثالثاً- الارض العشرية والارض الخراجية

الأرض العشرية، هي كل ارض اسلم أهلها عليها، سواء أكانت أرض تعود لعرب أم لغيرهم [١٠]. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من أسلم على شيء فهو له))[١١].

ومن هذا الحديث الشريف يتبين ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وأموالهم، أي أن الارض تصبح ملكاً لهم، ويحق لهم توارثها أو بيعها او ايجارها..، مثال ذلك ارض المدينة وأرض اليمن وغيرهـا، ويأخـذ العشر من ناتجها إلى بيت مال المسلمين.

واضافة إلى هذه الارض التي اسلم عليها اهلها يأخذ العشر من انتاجها، تأخذ هذه النسبة كذلك مـن الارض التي حررت او فتحت عنوة وحرباً، ثم قسمت على المقاتلين المسلمين، الذين اسهموا في تحريرها او فتحها، واستثمروها، أي قاموا بزراعتها[١٢]. مثال ذلك ارض خيبر، فقد ارتأى رسول الله (صـلى الله عليـه وسلم) : (ان يجعلها غنيمة، فخمسها، وقسم اربعة اخماسها بين اللذين افتتحوها خاصـة فكانـت هـذه ملـك ايمانهم، وما كان فيها غير العشر[١٣].

وكذلك يأخذ العشر من انتاج ارض موات، التي قسمت بين المقاتلين المسلمين، بعد تحريرهـا مـن ايدي أهل الشرك عنوة[١٤]. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من أحيا مواتاً فهي له، ولـيس لعـرق ظالم حق))[١٥].

ومن تطبيقات المصطفى محمد (صلى الله عليه وسلم) على ارض موات، هي انه جعل علـى أرض الـيمن العشر في السيح والمطر، ونصف العشر في الدالة، لمؤونة الدالية والسانية[١٦].

رابعاً- الضريبة والخراج

الضريبة : هي عبارة عن مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة من الافراد جبرا وبدون مقابـل يهـدف تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الاهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية[١٧].

أما الخراج، فهو عبارة عن مبالغ مالية تحصل عليها الدولة الإسلامية في نهايـة الحصـول مـن العاملين على الارض الموقوفة اصلاً للدولة الإسلامية[١٨].

من خلال التعريفين، يتضح ان هناك اختلاف بين الخراج والضريبة، وكما يأتي :

الخراج	الضريبة
١- تشريع رباني	١ تشريع وضعي
٢- يتصف بالثبات الدائم	٢ لاتتصف بالثبات المطلق، بل تتغير مع القانون والدولة
٣- يفرض على الاموال	٣- تفرض على الاشخاص والاموال
٤- يفرض عند حصول النصاب وحلول الحول	٤- تفرض في نهاية السنة (الضرائب المباشرة) وعند شراء بعض السلع والخدمات (الضرائب غير المباشرة)
٥- لايتعدد ولا يتضمن الازدواج	٥- تتعدد الضرائب وتتنوع وقد تتضمن الازدواج
٦- عنصر الاجبار يعكس العلاقة بين المكلف وربه	٦ عنصر الاجبار يعكس العلاقة بين المكلف والدولة
٧- المكلف يتقرب من ربه بادائها	٧- المكلف يطبق القوانين بادائها ويحـاول التهـرب منهـا بارتفاعها.
٨- منفعة الخراج تتعدى الحياة الدنيا إلى الآخرة	٨- منفعة الضريبة دنيوية
٩- هدف الخراج يعكس هدف الله سبحانه وتعالى	٩- هدف الضريبة تعكس سياسة الدولة
١٠- تؤدي إلى تقليل التفاوت بين الفئات وتؤدي إلـى زيـادة التراحم بينهم	١٠- اذا كانت الضريبة غير مباشرة تؤدي إلى زيادة التفاوت والاساءة إلى الفقراء
١١- تؤدي إلى زيادة الانتاج وتحسين الاوضاع الاقتصادية.	١١- قد تؤدي إلى تدهور الانتاج والاستهلاك والاستثمار.

المبحث الثاني: الإمام علي (عليه السلام) ونظرياته في الخراج

أولاً- الخراج وعمارة الأرض

عندما كلف أمير المؤمنين علي (عليه السلام) مالك بن الحارث الاشتر النخعي بإدارة شؤون ولاية مصر، عهد إليه عهداً، في جزء منه يتناول الخراج وعلاقته بعمارة الأرض، إذ يقول (عليه السلام): ((وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا يصلح لمن سواهم، إلا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً))[١٩].

ركز الإمام علي (عليه السلام) في هذا الجزء من العهد على طبقة اجتماعية مهمة، إلا وهي طبقة المكلفين بدفع زكاة الخراج، أي المستثمرين الزراعيين، وغيرهم من المنتجين في الأراضي التي عليها الخراج، وهي أراضي واسعة، وتتميز بخصوبة تربتها، وبزراعتها لمحاصيل ستراتيجية مهمة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ... وغيرها، حتى إنها كانت تسمى بأرض السواد، وهي ارض العراق وبلاد الشام ومصر، إضافة إلى ارض بلاد فارس وأرض خيبر وغيرها من الأراضي الخراجية التي تحقق للدولة الإسلامية مورداً مالياً كبيراً مقارنة بالموارد المالية الأخرى، لذلك نلاحظ إن الإمام أكد على أهمية تفقد أمر الخراج، أي متابعة ودراسة وضعه، ثم وضع نظاماً متكاملاً له، يخدم أهل الخراج، أي يعمل على تحفيزهم على زيادة الإنتاج، سواء أكانت من خلال زيادة الإنتاجية الكلية، أو من خلال زيادة المساحة المزروعة[٢٠].

بمعنى آخر، إن الإمام علي (عليه السلام) يريد إن يقول، إن هناك تأثيرين، أحدهما إيجابي على الإنتاج، ومن ثم على الطبقات الاجتماعية والاقتصادية بكاملها، وهناك تأثيرا سلبياً عليهما[٢١].

ثانياً- الآثار الإيجابية للخراج على الإنتاج والاستخدام

إذا كانت مقادير الخراج المفروضة على المكلفين المنتجين معتدلة، كأن تكون نسبة معينة من الإنتاج، ربع المحصول مثلاً، فان ذلك سيدفع بالمنتجين الزراعيين إلى زيادة جهودهم واستثماراتهم، لزيادة إنتاجهم، ثم زيادة أرباحهم، من اجل تغطية مقادير الخراج، التي هي بمثابة تكاليف إضافية تضاف إلى تكاليف الإنتاج الكلية، ولبقاء مستويات أرباح هؤلاء المنتجين (أهل الخراج) على حالها أو زيادتها، فان ذلك يتطلب المزيد من الإنتاج، وان زيادة الإنتاج تقود إلى زيادة الطلب على عوامل الإنتاج، وبالأخص المتغيرة منها، ويؤلف عنصر العمل نسبة كبيرة منها، وهذا ما يتولد عنه فرص عمل جديدة ولا يقتصر هذا الأثر على النشاط الزراعي فقط، وانما يمتد ايضاً الى النشاطات الأخرى، التي تعتمد في إنتاجها على النشاط الزراعي، كالصناعات الغذائية والصناعات النسيجية وغيرها، التي سيزداد الطلب عليها، بفعل تحسن الدخول، مما يؤدي إلى تكوين قوة ثانية، ينجم عنها المزيد من الاستخدام، وهكذا يتضاعف الإنتاج والاستخدام، وتتحسن دخول هذه الطبقة المنتجة (أهل الخراج)، وفي نفس الوقت تزداد إيرادات الدولة من الخراج، وإذا تم توزيعها لتحقيق مصالح المسلمين، أي إذا تم توزيع قسماً منها على الطبقات الاجتماعية الأخرى، فان ذلك سيؤدي إلى تحسين الدخول، وهذا سيقود بدوره إلى زيادة الاستهلاك والادخار والاستثمار، الذي يعني زيادة أعمار الأرض، أي زيادة النمو الاقتصادي في البلد.

وإذ تم إنفاق القسم الآخر من هذه الإيرادات العامة (الخراج) لتدعيم الخدمات العامة والى تحسين البنى الارتكازية، كإقامة السدود والجسور والقناطر، وتحسين الطرق والمواصلات، وإنشاء المؤسسات العامة، فان ذلك سيؤدي إلى زيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً – الآثار السلبية للخراج على الإنتاج والاستخدام

عندما يتم متابعة أمر لخراج، ولكن ليس بما يصلح أهله، وانما بما يثبط عزيمة أهله على الاستمرار في الإنتاج، و زيادته، فان هذا التأثير السلبي لا ينحصر في طبقة أهل الخراج (المنتجين)، بل يمتد إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى، حيث تقل التحويلات النقدية والعينية المقدمة لهم، وتقل النفقات العامة،ومن ثم الخدمات العامة، وهكذا تنخفض معدلات أعمار الأرض، على المدى الطويل، على الرغم من زيادة مقدار الخراج في المدى القصير، وذلك لان ارتفاع نسبة الخراج إلى حجم الإنتاج، أي المبالغة في تحصيل مقادير الخراج، بدون النظر إلى كل من تكاليف الإنتاج، أو المقدرة الإنتاجية للأرض، أو أوقات جني الإنتاج، أو المخاطر التي يتعرض لها الإنتاج الزراعي من ظروف جوية قاسية أو الأمراض وغيرها من العوامل التي تؤثر على الإنتاج الزراعي، فان عدم مراعاة هذه الظروف وغيرها، والتأكيد فقط على الخراج، فان ذلك يؤدي إلى انخفاض الإنتاج، والذي سيقود إلى انخفاض الاستخدام، ثم انخفاض الدخول، أي تضرر جميع طبقات المجتمع بما فيها طبقة أهل الخراج، والسبب في ذلك يعود إلى الآتي[٢٢] :

١- انخفاض الحافز والرغبة لدى المكلفين المنتجين، الذي سيترتب عليه انخفاض جهودهم وإنتاجهم.

٢- تأثر أخلاق المكلفين، إذ يحاول بعض المكلفين التهرب من دفع مقادير الخراج كلياً أو جزئياً بطرق غير مشروعة، عن طريق الغش والاحتيال.

٣- انتشار الرشوة وانحراف بعض الجباة، بسبب قوة التأثير التي يقوم بها المكلفين تجاه الجباة، وهذا يؤدي إلى المحاباة وعدم العدالة.

٤- انتقال بعض عناصر الإنتاج من القطاع الزراعي إلى القطاع الأخرى، وهذا يؤدي إلى نقص عرض السلع الزراعية، ثم ارتفاع أسعارها، وتزعزع الأمن الغذائي.

٥- تأثر الكثير من الصناعات، التي ترتبط مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالقطاع الزراعي، كالصناعات الغذائية، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.

٦- هجرة العديد من المستثمرين والعاملين إلى خارج حدود البلاد، بحثاً عن فرص استثمار احسن.

٧- تأثر العلاقة بين أهل الخراج (المنتجين الزراعيين) وبين الولاة وعمال الخراج، وانخفاض الحس الوطني، وتزايد الشعور لدى أهل الخراج، بان الولاة وعمال الخراج، ليس همهم المجتمع، وانما جمع الخراج، وان تزايد هذا الشعور، وخاصة إذا أحس أهل الخراج، بان إيرادات الخراج، تنفق في وجوه غير صحيحة.

وفي ضوء ما تقدم يتبين، انه حتى نضمن صلاح المجتمع، أي حتى يتم تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بكامله، يجب إن نسعى لصلاح أهل الخراج (المنتجين)، لان الناس كلهم عيال عليه، وهذا يعكس أهمية مورده، قياساً بالموارد المالية الأخرى وهنا يقول بن خلدون : (إن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار، لاسيما بعد وضع المكوس، ونمو الجباية بها، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهب جملة، أو دخلها النقص المتفاحش، وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجباية، وبين الأرباح وجدها بالنسبة إلى الجباية اقل من القليل، ثم انه ولو كان مفيداً، فيذهب بحظ عظيم من الجباية، فيما يعانيه من شراء وبيع، فانه من البعيد إن يوجد فيه من المكس ولو كان غيره في تلك الصفات لكان

تكسبها كلها حاصلاً من جهة الجباية، ثم فيه التعريض لأهل عمرانه واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فان الرعايا إذا اقعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت بالنفقات، وكان فيها إتلاف أحوالهم.

وقال بن خلدون في مكان آخر من مقدمته : (إن الدولة هي السوق الأعظم للعالم، ومنها مادة العمران فإذا احتجن السلطان الأموال والجبايات، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها، قل حين إذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة، وهو معظم السواد ونفقاتهم اكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر، فيقل الخراج لذلك، لان الخراج والجباية إنما تكون في الاعتماد والمعاملات، ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج، فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه الهم، فإذا احبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده))[٢٣].

ويروي ابن أبي الحديد انه كان يقال : (استوصوا بأهل الخراج، فإنكم لا تزالون سماناً ما سمنوا)[٢٤].

ويروي أيضا انه رفع انوشروان، إن عامل الأهواز، قد حمل من مال الخراج ما يزيد على العادة، وربما يكون ذلك قد أجحف بالرعية، فوقع : يرد هذا المال على من قد استوفى منه، فان تكثير الملك ماله بأموال رعيته بمنزلة من يحصون سطوحه بما يقتلعه من قواعد بنيانه، وكان على خاتم انوشروان : لا يكون عمران، حيث يجور السلطان [٢٥].

وقال أبو يوسف والماوردي، يجب إن يكون الخراج من غير حيف بمالك، ولا إجحاف بزارع [٢٦].

لذلك كان لابد من الاهتمام بأهل الخراج، لان الاهتمام بهم، يعني الاهتمام بالإنتاج وبالاستخدام، وبتحسين الدخول، والذي يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، لكل الطبقات الاجتماعية، وأيضا إلى تقليل التفاوت في توزيع الدخول، لان استقطاع جزء من إنتاج الطبقة المنتجة (طبقة أهل الخراج) كخراج، وإعادة توزيعها إلى شرائح المجتمع الأخرى، لسد حاجاتهم الضرورية، وتوفير بعض الخدمات العامة، يساهم في الحد من التفاوت في توزيع الدخول.

وقال الإمام علي (عليه السلام) : لزياد بن أبيه، وقد استخلفه لعبد الله بن العباس على فارس وأعمالها في كلام طويل كان بينهما نهاه فيه عن تقدم الخراج (الزيادة فيه). ((استعمل العدل واحذر العسف والحيف فان العسف يعود بالجلاء والحيف يدعو إلى السيف)) [٢٧].

إن الإمام علي (عليه السلام) أمر عماله على الخراج باستعمال العدل والابتعاد عن الظلم والجور على أهل الخراج، لان ذلك يولد الكره والبغض، ثم إلى التمرد والى حمل السلاح والثورة ضد أصحاب الخراج، أي يعني خراب البلاد.

والذي يستفاد منه اليوم من كتب الإمام علي (عليه السلام) هو انه يجب إن يهتم بصياغة القوانين والنظم الضريبية وغيرها، بحيث يجعلها تخدم عملية الاستثمار والإنتاج، إذ نعتقد إن أحد الأسباب الرئيسية لانخفاض مستويات الاستثمار المحلي والأجنبي في الدول العربية، يعود إلى طبيعة الإجراءات والقوانين الضريبية وغيرها، التي تحكم تنظيم عملية الاستثمار والإنتاج فيها.

رابعاً – نظرية الإمام علي (عليه السلام) في الخراج المعتدل :

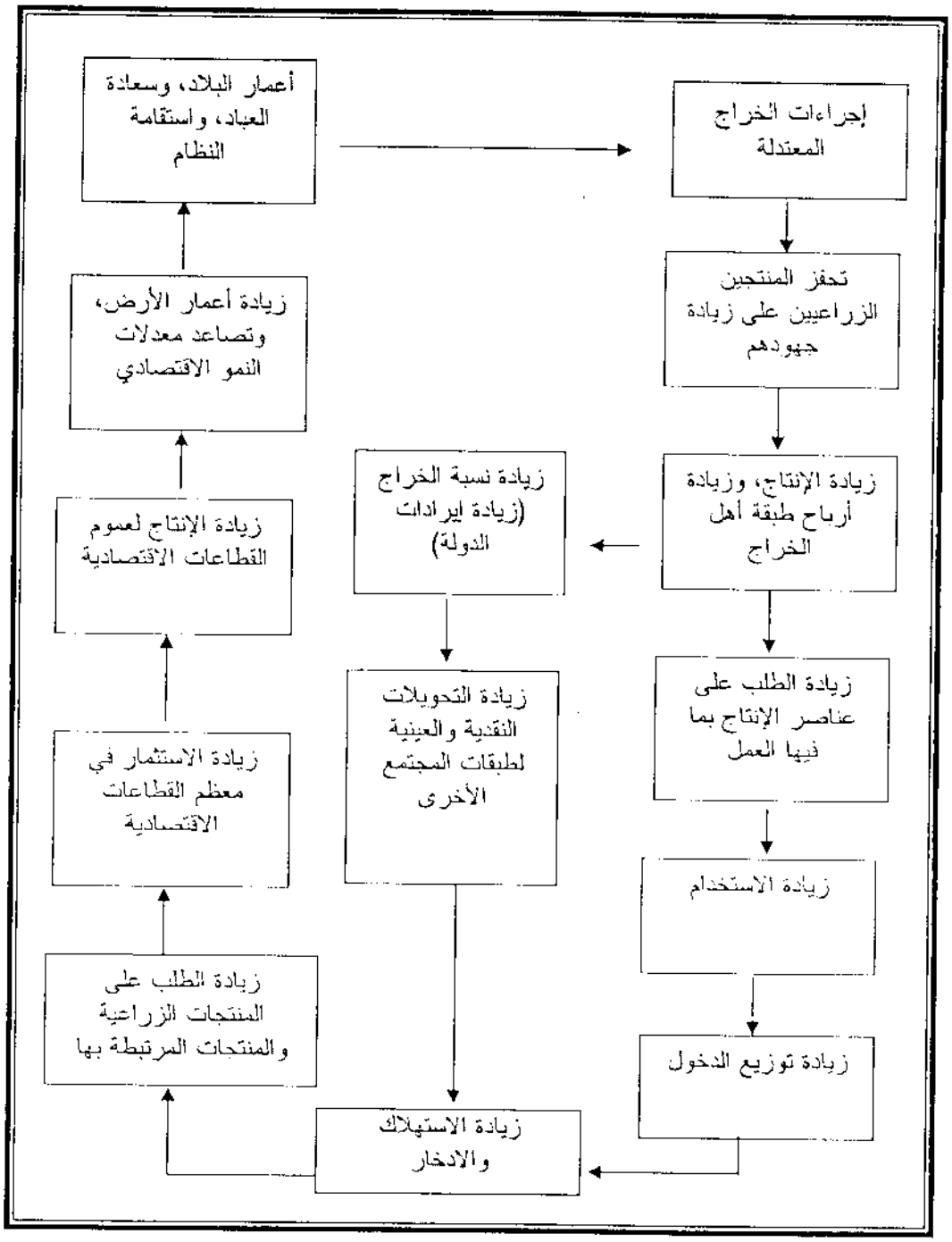

خامساً – نظرية الإمام علي (عليه السلام) في الخراج المتشدد

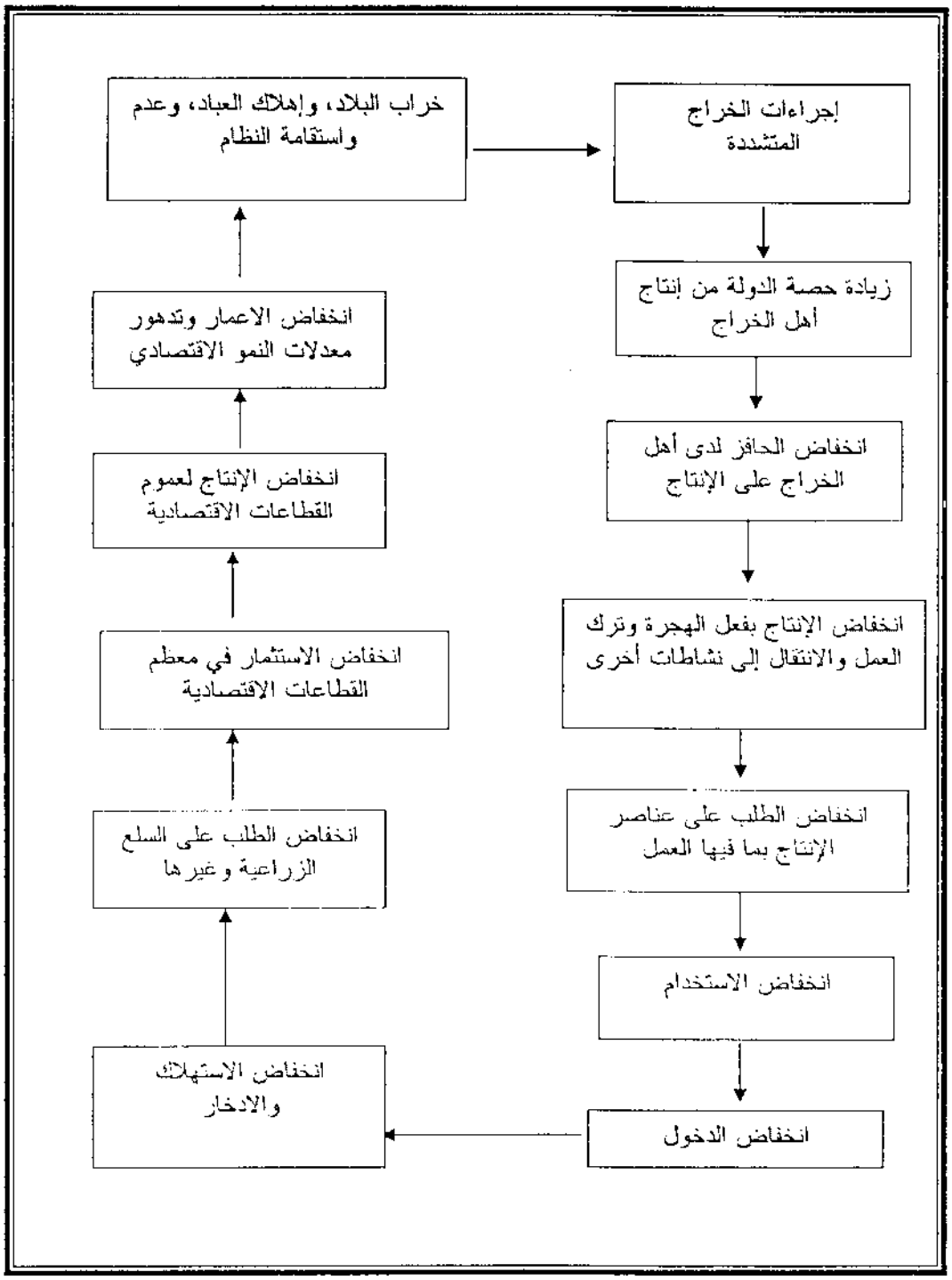

سادساً- إجراءات الإمام علي (عليه السلام) لرعاية الخراج

لو تمعنا كلام سيد البلغاء الإمام علي (عليه السلام) فيما يتعلق بالخراج، فانه يقول (عليه السلام) : (تفقد أمر الخراج...) أي انه يطلب من واليه وعماله على الخراج، متابعة أمر الخراج ومراقبته، أي هل إن عملية الخراج تجري ضمن إطارها الشامل، وبما يخدم مصالح أهل الخراج ومصالح الدولة، أم إنها تجري ضمن إطار ضيق، وهو التأكيد على مقدار الخراج فقط، دون مراعاة لأهله.

فإذا كانت إجراءات الدولة في الخراج، تبحث فقط في كم ستحصل من أراضي الخراج على خراج، دون الاهتمام بمنتجيه، فان الإمام علي (عليه السلام) يستقرئ المستقبل، ويقول إن النتيجة ستكون في النهاية هي خراب البلاد، وإهلاك العباد، وان الوضع لا يستقيم إلا قليلاً.

ثم ينتقل الإمام علي (عليه السلام) من هذه المرحلة إلى مرحلة متابعة وملاحظة مشاكل أهل الخراج، فيقول (عليه السلام) :

((... فان شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو إن يصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم، بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به، فان العمران محتمل ما حملته، وانما يؤتي خراب الأرض من اعواز أهلها، وانما يعوز أهلها لإشراف انفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر)) [٢٨].

بعد إن قدم الإمام علي (عليه السلام) نظريته في الخراج، والتي تعتمد على نظام المقاسمة، الذي اعتمده الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)، وعلى العدالة الممكنة لا العدالة المطلقة، يقدم لنا نظرية أخرى في الخراج، وهي (نظرية الخراج المعدل)، وتقول هذه النظرية، إن مقدار الخراج المفروض على الأراضي الخراجية، يعتمد على تكاليف الإنتاج، وعلى الظروف التي تحيط بالزراعة والمزارع نفسه، وبالتالي فان نسبة الخراج المستخرجة من حجم الإنتاج الزراعي تبقى ثابتة، طالما كانت تلك الظروف والتكاليف ثابتة، وتتغير هذه النسبة مع تغيرهما، فعندما تزداد تكاليف الإنتاج، أو تتغير الظروف الطبيعية، فان نسبة الخراج تقل إلى الحد الذي يغطي تلك التكاليف والخسائر، والعكس صحيح، بما يخدم أهل الخراج والمجتمع بكامله.

أما ما هي هذه التكاليف والظروف، التي على ضوءها تعدل مقادير الخراج، فان الإمام علي (عليه السلام) يحددها في الآتي :

١- إن شكوا ثقل الخراج : أي ارتفاع نسبة الخراج إلى حجم الإنتاج.

٢- أو علة : أي الأمراض التي تصيب المحاصيل الزراعية والظروف الجوية والمناخية القاسية، التي تضعف أو تميت هذه المحاصيل.

٣- أو انقطاع شرب : أي نقص مياه السقي المتأتية من الأنهار، لقلة المياه فيها، الذي يؤثر على الثمار وعلى تنبسها.

٤- أو بالة : نقص مياه السقي المتأتية من الأمطار، لقلة الأمطار لموسم أو سقوطها في غير موسمها.

٥- أو من حالة الأرض غمرها غرق : أي تلف المحاصيل الزراعية بفعل الأمطار الغزيرة التي أغرقت هذه المحاصيل وأتلفتها.

٦- أو أجحف بها عطش : أي المحاصيل التي ماتت بسبب العطش والجفاف.

إن الأساس الذي اعتمده الإمام علي (عليه السلام) لتغيير مقادير الخراج المحددة، هو شكوى المنتجين الزراعيين (أهل الخراج)، بثقل الخراج، وشعور عمال الخراج بذلك، هنا يطلب الإمام علي (عليه السلام) دراسة كل التكاليف الإضافية، التي تحملها المنتجين، ثم يتم تخفيض مقادير الخراج إلى الحد الذي يعطي هذه التكاليف الإضافية، لعلم الإمام علي (عليه السلام) إن النشاط الزراعي له من الخصائص التي تجعله يختلف عن النشاطات الأخرى كالصناعة، ومن أهم ما يتميز به النشاط الزراعي :

١- إن الطلب على كثير من المنتجات الزراعية والحيوانية، وخاصة الغذائية منها، قليل المرونة، بمعنى إن انخفاض أسعارها بنسبة، يؤدي إلى زيادة الكمية المطلوبة منها بنسبة اقل من نسبة انخفاض أسعارها.

٢- خضوع النشاط الزراعي إلى ظروف طبيعية ومناخية اكثر من غيره من النشاطات الأخرى كالصناعة، وهذا يجعل المخاطرة فيه، وحالة عدم التأكد واضحة فيه، خاصة في الدول النامية، حيث يصعب السيطرة على مثل هذه الظروف مقارنة بالدول المتقدمة.

٣- طول الفترة اللازمة للإنتاج النباتي والحيواني قياساً بالإنتاج الصناعي، إذ إن بعض المنتجات الزراعية تتطلب ثلاثة أو ستة اشهر للانتهاء من إنتاجها، كما إن بعضها دوري كالفواكه يبرز في بعض الفصول، ويختفي في الأخرى، ومن شأن هذه الفترة الطويلة، إن تبعد بين مستويات الأسعار واستجابات المنتج لها زيادة أو نقصاناً، بحيث إن نزول المنتوج إلى الأسواق، قد يكون في موعد لم تعد فيه الأسعار مشجعة، هذا قياساً بالمنشأة الصناعية، التي تستطيع إن تبدل إنتاجها بفترة أسرع استجابة لتقلبات السوق.

٤- تركز نزول المنتجات الزراعية إلى الأسواق في مواعيد معينة من السنة وشحتها في مواسم أخرى، وتزداد أهمية هذا العامل، كلما كان هناك كلفة كبيرة لخزنها أو إنتاجها في مواسم أخرى، لغرض بيعها بأسعار أعلى، بالتالي من الممكن إن تتعرض الكثير من المحاصيل الزراعية إلى انخفاض شديد في أسعارها في مواسمها، بسبب زيادة عرضها في السوق.

ويتضح من ذلك إن الإمام علي (عليه السلام) ، يطلب من عماله على الخراج، إن يتعايشوا مع القوانين والإجراءات الضريبية، التي تحكم تنظيم الإنتاج، للتعرف على مدى انسجامها مع مصالح المنتجين وتفكيرهم، أي البحث عن مصالح هؤلاء المنتجين مثلما يبحث عمال الخراج على زيادة الخراج، وهنا يقول الإمام علي (عليه السلام) في وصية لابنه الحسن (عليه السلام) : (يا بني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب إن تظلم، واحسن كما تحب إن يحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك، وارض من الناس بما ترضاه له من نفسك)[٢٩]. وقال (عليه السلام) أيضا إلى عماله على الخراج : (فانصفوا الناس من أنفسكم) [٣٠].

وبذلك قدم لنا الإمام علي (عليه السلام) نظرية في الخراج (الضريبة) تتجاوز في مضمونها احدث النظريات في هذا المجال، وذلك لأنها تؤكد على جوانب قل ما تهتم بها النظريات المعاصرة، وهذه الجوانب هي :

١- اهتمامها بالجانب الروحي والإنساني إضافة إلى الجانب المادي.

٢- تأكيدها على مصالح الذين تفرض عليهم هذه الضريبة وهم المنتجين.

٣- تمتعها بالمرونة، حيث يمكن تغيير مقادير الخراج وفقاً لتغيير ظروف الإنتاج.

٤- تتضمن جوهر الحرية من خلال الاستماع إلى شكاوي المنتجين وظروفهم

٥- تأكيدها على فريق العمل والحوار بين أصحاب القرار والمنفذين.

٦- صفة الديمومة فيها، حيث يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان.

٧- تعد إحدى الوسائل المادية لزيادة الإنتاج ولتوسيع الاستخدام وازدهار الاقتصاد.

٨- استخدامها لجوانب اللين والرفق أثناء جمع ضرائب الخراج.

٩- عدم تجاوزها عن الحد المطلوب من ضريبة الخراج، واعتمادها مبدأ العدالة والمساواة.

١٠- هدفها إصلاح أهل الخراج وإصلاح طبقات المجتمع الأخرى وإعمار البلاد واستقامة النظام فيه.

المبحث الثالث : الامام علي (عليه السلام) والمواصفات القياسية لمكونات الخراج

أولاً- صفات عمل الخراج

يصف امام المتقين علي (عليه السلام) عمل الخراج، في احد كتبه التي بعثها الى عماله، بأنه عمل يسير في ادائه، عظيم في فائدته، كبير في ثوابه، ولكنه مع ذلك، لم يسمح لعماله وجبائه، ان يحصلوا على هذا الحق من المكلفين، بالشدة والجبر، بل باللين والقناعة، وبالتالي فإن الإمام أقر الحوار والديمقراطية، وابتعد عن التسلط والرأي المنفرد، لكي لا تهان كرامة الإنسان، ويتأثر الإنتاج والعمل ولا يحصل هناك هدر وضياع في الاموال، سواء أكان في تحصيلها أم في انفاقها، إذ يقول الإمام (عليه السلام) :

((... واعلموا ان ما كلفتم يسير، وان ثوابه كثير، ولو لم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقاب يخاف لكان في ثواب اجتنابه ما لا عذر في ترك طلبه...))[٣١].

وقال (عليه السلام) في كتاب آخر بعثه الى الأشعث بن قيس عامله على أذربيجان : ((ان عملك ليس بطعمة، ولكنه في عنقك امانة وانت مسترعي لمن فوقك، ليس لك ان تفتات في رعية، ولا تخاطر الا بوثيقة وفي يديك مال من مال الله عزوجل، وانت من خزانه حتى تسلمه الي ولعلي ان لا اكون شر ولاتك لك والسلام))[٣٢].

ثانيا- الصفات القياسية لعامل الخراج

ذكر الإمام علي (عليه السلام) الصفات القياسية لعامل الخراج، الذي يقوم بتحصيل اموال الخراج، في عدة كتب بعثها الى ولاته وعماله، ومن هذه الكتب ما قاله (عليه السلام) الى احد عماله : ((انطلق الى تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلما، ولا تجتازن عليه كارها، ولا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله، فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم، ثم امض اليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تخدج بالتحية لهم، ثم تقول : عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لأخذ منكم حق الله في اموالكم، فهل لله في اموالكم من حق فتؤده الى وليه ؟ فان قال قائل لا، فلا تراجعه، وان انعم لك منعم))[٣٣].

يخاطب امير المؤمنين علي (عليه السلام) عامله، بقوله، انطلق على بركة الله تعالى وتقواه، لإنجاز عملك، الذي عليك ان تجعله خالصا لله عزوجل، حتى تحسن التصرف والتعامل مع اهل الخراج، وان لا يقودك هذا الهدف الى الاساءة اليهم، سواء من خلال ترويعهم وتخويفهم بالتهديد والوعيد، او من خلال التسلط عليهم واكراههم على دفع حقوق الله، او عن طريق الاعتداء عليهم، بأخذ اكثر من حق الله في اموالهم.

وعندما تصل الى حيهم، عليك ان لا تسكن في بيوتهم، بل انزل في مائهم، أي خارج بيوتهم، سلامة لك من اية اشاعة او قول يساء لك، وكذلك قوة لإيمانك من اية مؤثرات، قد تتعرض لها من اهالي البيوت التي يضيفونك، وبالتالي قد تتعرض الى المحابات على حساب الحق، اضافة الى ذلك، فان السكن بين البيوت، قد يدفعه الى التعرف على امور واسرار، لا يرغب سكان الحي اباحتها الى الناس الغرباء.

يتضح من ذلك، ان عدم مخالطة مسؤولي الدولة (الجباة) بالسكان المعنيين، يجعل لهم هيبة ومكانة في اعين الناس والخليفة، اضافة الى انها تبعدهم عن الشبهات، التي يمكن ان تقال عنهم، لأن المخالطة تولد المحابات، التي قد تكون على حساب الحق فيشاع الظلم والجور، وتتبدد ثروات الامة ويقل الخير.

لذلك فان الامام (عليه السلام) رفض التصرف الذي قام به عثمان بن حنيف، عامله على البصرة، عندما قبل دعوة اهلها الى وليمة، اقاموها له، لانه يعرف ان هناك امورا قد تترتب عليها، او ان موقفه سيكون ضعيفا اتجاههم.

بعد ذلك يقول امير المؤمنين (عليه السلام) لعامله، امضي اليهم بالسكينة والوقار، حتى تكون محل احترامهم وتقديرهم، وهذا هو السلوك السليم، وهو الذي وصى به لقمان لإبنه، في كتاب الله العزيز : (وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)[٣٤].

وعندما يصل عامل الخراج الى سكان الحي، يطلب الامام (عليه السلام) منه ان يبدأهم بالتحية الكاملة غير الناقصة، لانها الافضل، اذ قال الله تعالى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا)[٣٥].

وبالطبع فان هذا السلوك لعامل الخراج سيكون له اثره الكبير في سكان هؤلاء الحي، لانه سوف يشعرهم بالطمأنينة تجاهه، وبعد ذلك يقوم بشرح مهمته الموكل بها اليهم، وهي اخذ حق الله من اموالهم، اذا كانوا مقتنعين في اموالهم حق لله، يجب ان يعطوه.

ثالثا- المواصفات القياسية لما يعمله عامل الخراج بعد موافقة المنعم

يقول امير المؤمنين (عليه السلام) : ((وان انعم لك منعم، فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه، فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة، فان كان له ماشية او إبل فلا تدخلها إلا باذنه، فان اكثرها له، فاذا اتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه، ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها فيها))[٣٦].

ويشير هذا النص الكريم، الى انه اذا انعم لعامل الخراج منعم، أي اذا قال لدي حق الله في اموالي، فان على عامل الخراج، ان يرافقه الى محل امواله، مرافقة ملئها الاحترام والتقدير، وبعيدا عن التسلط والتكبر والتعسف، لانها ليست من صفات الإسلام، وان يأخذ ما يعطيه المنعم من نقود ذهب او فضة، وان اخبره بان امواله غير نقدية، بل هي ماشية وإبل، ففي هذه الحالة، فان على عامل الخراج، ان يراعي الامور القياسية التي حددها الامام (عليه السلام) عند دخوله عليهن :

١- عدم الدخول عليهن إلا باذن من صاحبها، يقول الله جل جلاله : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ...))[٣٧].

٢- بعد الإذن لكم بالدخول، يكون دخولكم عليهن، دخول مبارك له في سعيه وفي تربيته لهذه الحيوانات، وبتلطف بها، أي لا دخول قاهر ومتسلط عليها، سواء اكان بنظره او بصوت او بحركة، بحيث لا يثير فيهن هذا الدخول، أي خوف او فزع، يؤدي الى ابتعادهن عن تناول غذائهن مثلا.

٣- على عامل الخراج ان لا يتعرض الى صاحب هذه الابل والماشية لأية اساءة، سواء اكان بالتقليل من قيمتهن او من اهميتهن، او التعامل معهن بقسوة وتسلط، وبذلك كأنه يتعرض الى خدش كرامة المنعم ومكانته، متناسيا قول الله تعالى : ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))[٣٨] أي مدى مكانة المال عند صاحبها، حتى انها قدمت على البنين.

ويمكن ان نستنتج من هذا النص الكريم، شيئا آخر هو، ان الاموال التي يأخذها عامل الخراج من المنعم، يحددها الامام (عليه السلام) ، في انها اما ان تكون نقدا من الذهب او الفضة، ام عينا من الابل او الماشية، فبالنسبة للنقد، فان علماء المسلمين متفقون على ان النقود الشرعية، هي الذهب والفضة (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) حصرا، فهي التي كانت سائدة، وقدر بهما نصاب زكاة النقدين، ونصاب الدية وحد القطع في السرقة، وسائر المقدرات الشرعية.

اما ما يتعلق بالخراج العيني، فيكون عددا معينا من الابل او الماشية، او مقدارا معينا من المحاصيل الزراعية، او من الانتاج الصناعي، او ما في حكمها.

رابعا- التقدير القياسي لأموال الخراج

يتبين من خلال الكتب التي بعثها الامام (عليه السلام) الى عماله على الخراج، انه اعتمد نظام المقاسمة لتقدير اموال الخراج، اذ يقول لعامله : ((واصدع المال صدعين، ثم خيره، فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيره، فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه، فان استقالك فأقله، ثم اخلطهما ثم أصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله))[٣٩].

ويلاحظ من خلال هذا النص الكريم، ان الامام (عليه السلام) اعتمد اسلوب حرية الاختيار في المال، لا اسلوب الضغط والتسلط، اذ طلب من عامله ان يقسم المال قسمين، ثم يخير صاحب المال، ان يختار احدهما، ولا يعترض لما يختاره، ثم يطلب منه، ان يصدع النصف الذي لم يرتضيه صاحب المال لنفسه، صدعين ويخيره ايضا، ولا يزال يفعل ذلك، حتى يبقى من المال بمقدار حق الله، فيأخذه، ثم يسأل صاحب المال عن هذه القسمة، اهو راضي عنها ام هناك ظن في نفسه، بان القسمة غير عادلة، فان اشار الى ذلك، فعمل على اعادة القسمة من خلال اعادة خلط الاموال كلها، ثم كرر ما فعلته سابقا من قسمة الاموال، حتى يرضى، وهذه هي الديمقراطية في اعلى مستوياتها.

ويجب التنبيه هنا، ان نظام المقاسمة، الذي اعتمده الامام علي (عليه السلام) ، كان معتمدا من قبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما حرر ارض خيبر بالقوة، اذ اشترط على اهلها، ان يأخذ نصف انتاجهم كخراج للمسلمين[٤٠]، وعندما حرر ارض اهل مقنا، صالحهم على ربع ما صادت غروكهم من سمك البحر، وربع كراعهم، وربع ما غزلت نساؤهم، وربع ثمارهم[٤١].

خامسا- المواصفات القياسية لاموال الخراج

حدد امير المؤمنين علي (عليه السلام) المواصفات القياسية لاموال الخراج من الإبل والنوق والماشية وغيرها بقوله (عليه السلام) : ((.. ولا تأخذن عودا، ولا هرمة، ولا مكسورة، ولا مهلوسة، ولا ذات عوار))[٤٢].

يتضح من خلال هذا النص، ان الامام علي (عليه السلام) طلب من عامله، ان يختار الجيد من الاموال، سواء اكان نقدا (دنانير ذهبية او دراهم فضية)، ومن المعلوم، ان كلمة نقد في اللغة، تستخدم بمعنى تمييز الدراهم واخراج الزيف منها، أي فصل الجيد عن الرديء منها[٤٣]، ام كان عينا (الماشية والابل والاموال الاخرى)، وهنا ايضا طلب امير المؤمنين (عليه السلام) من عامله ان يأخذ الجيد من هذه الابل والماشية، وحتى يتحقق هذا الشيء، فان عليه في اول الامر، ان يعزل الجيد من هذه الاموال عن غير الجيد

منها، قبل ان يجري عملية تقسيم الاموال، لكي لا يقع ضمن حصته اموال غير جيدة، ويحدد امير المؤمنين (عليه السلام) الابل والماشية التي لا يأخذها في الآتي :

١- لا عودا ولا هرمة : أي لا تكون من الابل المسنة، ولا من النوك الهرمة، (كبيرة العمر)، أي عليه ان يختار القوية المتعافية.

٢- ولا مكسورة : أي ان لا يكون عظمها او ظهرها مكسورا، يتعذر ركوبها او تحميلها، او الاستفادة منها.

٣- ولا مهلوسة : أي ان لا تكون مريضة ونحيفة، أي عليه ان يختار السليمة الناصحة، حتى يمكن ايصالها الى دار الخلافة بسهولة وسلامة.

٤- ولا ذات عوار : أي ان لا تكون مصابة بعيب او عاهة، تقلل من قيمتها.

سادسا- الصفات القياسية لكل من المؤتمن والوكيل لأموال المسلمين

يبين امير المؤمنين علي (عليه السلام) لعامله، النقاط الاساسية التي يجب ان يعتمدها لإختيار الشخص الذي يقوم بمهمة نقل اموال الخراج الى مركز الخلافة، فيقول له (عليه السلام) : ((ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين، حتى يوصله الى وليهم، فيقسمه بينهم، ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا وأمينا حفيظا، غير معنف ولا مجحف، ولا مُغلب ولا متعب، ثم احدر الينا ما اجتمع عندك، نصيره، حيث امر الله به))[٤٤].

من النص اعلاه، يتضح، ان امير المؤمنين (عليه السلام) ، تحدث عن صفات كل من المؤتمن والوكيل لاموال المسلمين :

١- صفات المؤتمن القياسية

ان الصفات المعيارية التي ركز عليها امير المؤمنين (عليه السلام) لاختيار المؤتمن، قال من الذي ترتضوه لدينه وتقواه، اضافة الى انه يحمل روح الرفق والعناية بأموال المسلمين، وعن الامام ابي جعفر محمد الباقر (عليه السلام) قال : ((ان لكل شيء قفلا، وقفل الايمان الرفق))[٤٥]. وعن الامام ابي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((ان الله يحب الرفق ويعين عليه، فاذا ركبتم الدواب العجف (المهزولة)، فان الارض مجدبة (الارض اليابسة لانقطاع المطر)، فسانجوا عنها، وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها))[٤٦].

ويؤكد التاريخ ان العرب كانت تضع اماناتها قبل الإسلام وبعده، عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حتى انه كان يلقب بالصادق الأمين، ومن القصص التي يرويها المؤرخون عن الامانة، ان احد الولاة جاء لرجل يرعى الغنم، فقال له أتبيعني هذه الشاة، فقال له الراعي، انها لسيدي وليست ملكي، فقال الوالي، قل لسيدك أكلها الذئب، او أي شيء آخر، فقال له الراعي، هب اني قلت لسيدي اكلها الذئب، ولكن ماذا اقول لله سبحانه وتعالى، فاعجب الوالي من امانته وتقواه وخشيته لله في السر، فدفع ثمنه لسيده واعتقه لوجه الله تعالى.

وان الامانة والصدق، من اهم الصفات، التي يجب ان يتحلى بها ليس فقط منتسبوا المؤسسات المالية، وانما كل المؤسسات والشركات، سواء اكانت حكومية ام خاصة، لانهما اساس العمل، والطريق السليم للنجاح والفوز، برضا الله تعالى.

٢- صفات الوكيل القياسية

بعد ان حدد امير المؤمنين (عليه السلام) ، صفات المؤتمن، بين الصفات المثالية للوكيل، فقال : لا توكل بها، (أي باموال الخراج)، الا ناصحا مشفقا، وامينا حفيظا، غير معنف ولا مجحف، ولا مغلب ولا متعب[٤٧] :

أ- ناصحا : النصيحة، هي ارادة الخير للمنصوح له، أي انها تدور حول المصلحة او الخير او الاصلاح او العناية للمنصوح له، قال تعالى : (وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَامُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ)[٤٨]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه))[٤٩].

ب- شفيقا : أي يتصف بالرحمة والرأفة، خاصة اذا كانت اموال الخراج، حيوانات، أي يعمل على مداراتها من حيث الماء والغذاء، وعدم ارهاقها من التعب او التحميل.

جـ- أمينا : أي يجب ان يكون عنده مخافة الله تعالى، ولا يقوم بخيانة اموال المسلمين وسرقتها، قال الله تعالى : ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ))[٥٠].

ء- حفيظا : أي يجب ان يحافظ على هذه الاموال، من أي اعتداء خارجي، او من الظروف الجوية القاسية، او غيرها من العوامل والمؤثرات، التي تقلل من قيمتها او تعرضها الى النقص او الفقدان.

هـ- غير معنف ولا مجحف : أي ان لا يعامل الإبل والماشية، بقسوة وتسلط، كاجبارها على السير السريع، او ضربها او تحميلها اكثر من طاقتها، بحيث يؤدي ذلك الى اضعافها وهزلها.

و لا مغلب ولا متعب : أي عدم اتعاب الإبل والماشية، وارهاقها، بسبب عدم اعطائها الوقت الكافي لراحتها، او امرها على المسير في طرق وعرة، او في اوقات غير مناسبة.

في ضوء ما تقدم، يتضح ان امير المؤمنين (عليه السلام) قد اعطى صورة رائعة ودقيقة، عن كيفية المحافظة على الاموال العامة ورعايتها، لانها اموال لا تعود الى شخص واحد، وانما تعود الى كافة المسلمين.

ومن مواقفه في هذا المجال، هو ان احد الصحابة اراد ان يأخذ شيئا من بيت المال، فوجد الامام (عليه السلام) جالسا فيه، لانجاز بعض الاعمال العامة، وكان الى جانبه شمعة مشتعلة، وعندما دخل الصحابي على الامام (عليه السلام) وسلم عليه، قال له لدي مسألة، قال الامام (عليه السلام) أخاصة ام عامة مسألتك، قال بل خاصة، قام الامام (عليه السلام) واطفئ الشمعة، قال له الصحابي، لماذا فعلت ذلك يا امير المؤمنين، قال له هذه الشمعة مشتعلة للصالح العام، وانت تريد ان تتحدث عن امر خاص، فلا يجوز استخدام المصالح العامة للمصالح الخاصة، عند ذلك تعجب الصحابي من هذا الفعل، وامتنع عن طلب حاجته، لما شاهده من حرص من قبل الامام على اموال المسلمين.

سابعا- المواصفات القياسية للتعامل مع اموال المسلمين اثناء المسير

يستمر امير المؤمنين (عليه السلام) في تناول جزئيات عملية الخراج، وفيما يتعلق بهذه الفقرة يقول (عليه السلام) : ((فاذا اخذنا أمينك فاوعز اليه الا يحول بين ناقة، وبين فصيلها، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها، ولا يجهدنها ركوبا، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع، وليوردها ما تمر به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطريق وليروحها في

الساعات وليمهلها عند النطاف والاعشاب حتى تأتينا باذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، فان ذلك اعظم لأجرك واقرب لرشدك، ان شاء الله))[٥١].

يركز امير المؤمنين (عليه السلام) في هذا الجزء من كتابه على جانبين :

الاول : يتعلق بكيفية التعامل مع ابل ونوك وماشية الخراج، اثناء مسيرها الى دار الخلافة، والجانب الثاني يرتبط بمتاع هذه الحيوانات اثناء رحلتها الى دار الخلافة :

ففي ما يتعلق بالجانب الاول يوصي الامام (عليه السلام) الآتي :

١- عندما تكون للناقة ولد مرضع، فيجب عدم حلب الناقة الى الحد الذي يؤثر على كمية الحليب اللازمة لولدها.

٢- اذا كان ركوب ابل الخراج لابد منه، او لابد من تحميلهن، فيجب تحقيق العدالة والمساواة بينهن في الركوب والحمل، وبدون اجهاد وتعب لهن، أي ان يكون الركوب والمسير والحمل لإبل ونوك الخراج معتدلا وبدون اذا لهن.

ومن التطبيقات في هذا المجال ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلف امير المؤمنين (عليه السلام) بولاية اليمن، وطلب منه جلب اموال الصدقة من اهلها، وعندما كان لدى الصحابة من الإبل والنوك ما يكفيهم لعدم ركوب ابل ونوك الصدقة، حذرهم من ركوبها، وقال لهم : ((انما لكم منها سهم كما للمسلمين)) ثم حساب العامل الذي اذن للصحابة ان يركبوها في غيبته، وهو منصرف الى الحج، وشاعت هذه القصة، لأن اناسا شكوه الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأنكر شكواهم منه، وقال (صلى الله عليه وسلم) : ((أيها الناس... لا تشكو عليا، فوالله انه جيش في سبيل الله))[٥٢].

اما ما يتعلق بالمتاع، فان على الشخص الموكل له مهمة نقل هذه الإبل والماشية وغيرها، ان يسير بها في الطرق، التي يتوفر فيها الماء والعشب الكافي لهن، حتى ترتوي وتشبع، ويتوفر فيها الأمان من اللصوص والحيوانات المفترسة، حتى تصل هذه الابل والماشية الى دار الخلافة، سالمة متعافية غير مريضة او نحيفة.

ثامنا - المواصفات القياسية للتعامل مع المكلفين

ومن كتاب لأمير المؤمنين (عليه السلام) الى عماله على الخراج، يأمرهم فيه بالتعامل الإنساني مع المكلفين لدفع مقدار الخراج، إذ يقول (عليه السلام) : ((فانصفوا الناس من انفسكم، واصبروا لحوائجهم، فانكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة، ولا تحسموا احدا عن حاجته، ولا تحبسوه عن طلبته، ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء، ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا عبدا، ولا تضربن احدا سوطا، لمكان درهم، ولا تمسن مال احد من الناس مصل ولا معاهد، إلا ان تجدوا فرسا او سلاحا يعدى به على اهل الإسلام، فانه لا ينبغي للمسلم، ان يدع ذلك في ايدي اعداء الإسلام، فيكون شوكة عليه، ولا تدخروا انفسكم نصيحة))[٥٣].

يطلب أمير المؤمنين (عليه السلام) من عماله أن ينصفوا الناس من أنفسهم، أي لا يقصروا في حقوقهم، أو في الخدمات العامة التي تقدم لهم، وفي الاستماع لحوائجهم ومطالبهم، والاصطبار عليها وقضاءها بدون تأخير، وأن يساووا بينهم بالنظرة واللحظة والعطاء...

ثم ينهاهم عن استخدام الأساليب الإدارية التسلطية، لإجبار المكلفين (أهل الخراج) على دفع أموال الخراج في وقت لا يتمكنون على دفعها، كأن يكون قبل جني الثمار، أو حصاد المحاصيل أو تحصيل الأرباح، مما يضطرهم تحت هذا الضغط، إلى بيع كسوتهم وأثاثهم، أو إلى بيع بعض مستلزمات إنتاجهم

كالدابة أو المستخدمين، وما لهذه الأعمال من وقع سلبي على نفسية المكلف وعلى عملية الإنتاج، مما قد يدفعه إلى التهرب عن دفعها، أو ترك الزراعة والتحول إلى نشاط آخر، أو التعطل عن العمل، أو غير ذلك من الأفعال التي لها تأثيرات سلبية على المجتمع وعلى الاقتصاد(٥٤).

لذلك فإن الإمام (عليه السلام) في هذا الكتاب، عالج موضوعا من المواضيع المهمة في نظام الضرائب الحديثة، وهو وقت تحصيل الضرائب، إذ يجب أن يكون وقت تحصيل الضرائب ملائما للحكومة، حتى تستطيع أن تستفاد من هذه الأموال في انفاقاتها، وكذلك يكون ملائما للمكلف، بحيث يكون في وقت يمتلك فيه الأموال الكافية لسداد مقدار الضريبة.

وكذلك فإن الإمام (عليه السلام) نهاهم وحذرهم من استخدام الضرب والعنف، من أجل دراهم أو دنانير محدودة، تؤدي إلى الإساءة إلى الإنسان وكرامته، التي أعزها الله جل جلاله في كتابه المجيد، إذ قال (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)(٥٥).

وروي عن ابن أبي الحديد، إن عدي بن أرطأة، طلب من الخليفة عمر بن عبد العزيز، أن يستأذنه في عذاب العمل، فكتب إليه، كأن لك جنة من عذاب الله، وكأن رضاي ينجيك من سخط الله من قامت عليه بينة، أو أقر بما لم يكن مضطهدا إلى الإقرار به، فخذه بأداءه، فإن كان قادرا عليه فاستأد، وإن أبى فاحبسه، وإن لم يقدر فخل سبيله، بعد أن تحلفه بالله إنه لا يقدر على شيء، فلأن يلاقوا الله بجناياتهم أحب إليّ من أن ألقاه بدمائهم(٥٦).

ثم حذر أمير المؤمنين عماله أن لا يمسوا مال أحد من المصلين أي المسلمين أو المعاهدين أي الذميين، أو من يدخل دار الإسلام من بلاد الشرك على عهد من أجل إداء رسالة أو تجارة أو نحو ذلك، ثم يعود إلى بلاده، ثم يقومون بمصادرتها بسبب الخراج، إلا إذا استخدمت هذه الأموال من قبل الخارجين على الإسلام للاعتداء على الإسلام وأهله، عند ذلك لا يجوز للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام، فيكون شوكة عليه، ثم أكد الإمام (عليه السلام) على عدم ادخار أية نصيحة يمكن أن تنفع المسلمين بحجة تأخيرها لوقت الحاجة.

إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثا (الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولرسوله ولأئمة الدين ولجماعة المسلمين)(٥٧).

تاسعا – اخطاء بعض العمال والمعالجات القياسية لها

بعث أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العديد من الكتب تراوحت بين التحذير من الوقوع بالخطأ، وبين معالجة الاخطاء، التي ارتكبها بعض عماله، ومن هذه الكتب :

أ- كتب عن اهمية الامانة والويل لمن خانها

١- الى زياد بن ابيه

ارسل الامام علي (عليه السلام) كتابا الى زياد بن ابيه عامله على البصرة، يحذره من خيانة اموال المسلمين، ويتوعده بعذاب شديد، فيقول له (عليه السلام) : ((واني اقسم بالله قسما صادقا لئن بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئا صغيرا او كبيرا (الفيء هو مال من الغنيمة او الخراج) لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الامر، والسلام))(٥٨).

٢- الى احد عماله

ومن كتاب له (عليه السلام) الى احد عماله، الذي خان الامانة، واخذ بعض فيء المسلمين، الذي هو اموال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين، الذين افاء الله عليهم بهذه الاموال، فذكره الامام (عليه السلام) ، وحذره من هذا العمل المحرم، اذ قال له : ((... فاتق الله واردد الى هؤلاء القوم اموالهم، فانك ان لم تفعل ثم امكنني الله منك لأعذرن الى الله فيك، ولأضربنك بسيفي، الذي ما ضربت به احدا إلا دخل النار...))[٥٩].

٣- الى مقصلة بن هبيرة الشيباني

وفي كتاب آخر بعثه الامام علي (عليه السلام) الى مصقلة بن هبيرة الشيباني عامله على ارد شيرخرة (بلدة من بلاد فارس) عندما بلغه انه لا يقسم فيء المسلمين بالتساوي، بل كان يحابي قومه على الآخرين، فوبخه، وبشره بعذاب الله عليه، حيث قال (عليه السلام): ((بلغني عنك أمرا ان كنت فعلته، فقد اسخطت إلهك، واغضبت إمامك، انك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم، واريقت عليه دمائهم، فيمن اعتامك (اختارك) من اعراب قومك، فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة لئن كان ذلك حقا لتجدن بك علي هوانا، ولتخفن عندي ميزانا، فلا تستهن بحق ربك ولا تصلح دنياك بمحق دينك، فتكون من الخاسرين اعمالا))[٦٠].

٤- الى المنذر بن الجارود العبدي :

ومن كتاب له (عليه السلام) الى المنذر بن الجارود العبدي، الذي ولاه بعض اعماله، وقد أئتمنه ظنا منه، انه يسير على نهج ابيه (الجارود العبدي)، الذي كان يتصف بالأمانة والنقى، إلا ان ابنه قد غرته الدنيا، فباع أخرته بدنياه، وخان الامانة، يقول الامام (عليه السلام) فيه : ((اما بعد فان صلاح ابيك غرني مني، وظننت انك تتبع هديه وتسلك سبيله، فاذا انت فيما رقي الي عنك، لا تدع لهواك انقيادا، ولا تبقي لأخرتك عتادا، تعمر دنياك بخراب اخرتك، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك، ولئن كان ما بلغني عنك حقا لجمل اهلك وشسع نعلك خير منك، ومن كان بصفتك فليس بأهل ان يسد به ثغر، او ينفذ به أمر، او يعلى له قدر او يشرك في امانة، او يؤمن على خيانة، فاقبل الي حيث يصل اليك كتابي هذا ان شاء الله))[٦١].

ب- تعامل جباة الخراج مع الجيش :

من كتاب له (عليه السلام) الى جباة الخراج وعمال البلاد، وعندما يمر بأراضيهم جيش المسلمين، يوصي الجيش اولا، بكف الأذى والابتعاد عن الشر، وانه بريء من كل اذى يمكن ان يقوم به بعض الجنود، كأخذ اموال الخراج، الأضمن حدود المضطر، أي عندما لا يجد المقاتل شيئا يسد فيه جوعه ورمقه، من الممكن ان يأخذ من اموال الخراج في حدود ذلك، ويوصي جباة الخراج وعمال البلاد، باستخدام التنكيل والعقاب بمن تسول له نفسه ان يأخذ شيئا من اموال المسلمين غير مضطر. ويقول الامام (عليه السلام) في كتابه هذا : ((اما بعد فاني قد سيرت جنودا هي مارة بكم ان شاء الله، وقد اوصيتهم بما يجب لله عليهم من كف الاذى وصرف الشذى، وانا أبرأ اليكم والى ذمتكم من معرة الجيش (أذاه)، الا من جوعه المضطر، لا يجد عنها مذهبا الى شبعه، فانكحوا من تناول منهم شيئا ظلما عن ظلمهم))[٦٢].

خلاصة البحث

يمكن ان نستخلص اهم الامور الاتية من البحث

الخراج هو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها، أي انه بدل الناتج الذي تتقاضاه الدولة الإسلامية ممن يستثمرون الارض ويزرعونها.

قدم الامام علي (عليه السلام) ثلاثة نظريات هي

النظرية الاولى

الخراج المعتدل، التي تشير إلى ان اعتدال نسبة الخراج من الناتج الكلي، سيؤدي إلى تحفيز المنتجين على زيادة الانتاج والانتاجية ولزيادة الارباح، والذي سيترتب عليه زيادة الطلب على عناصر الانتاج بما فيها العمل، الذي سيقود إلى زيادة كل من الاستخدام وتوزيع الدخول والطلب، ثم إلى زيادة الاستثمار والى اعمار البلاد.

النظرية الثانية

الخراج المتشدد، التي تشير إلى ارتفاع نسبة الخراج من الناتج الكلي، بشكل يؤدي إلى انخفاض الحافز لدى الافراد المنتجين على زيادة الانتاج والاستثمار في القطاع الزراعي، بسبب التسلط والتفكير فقط بمقدار الخراج دون اهله، وهذا يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض الدخول، وظهور الانتفاضات، والذي يقود إلى انخفاض الادخارات ثم الاستثمار، وتدهور الاعمار، وعدم استقامة النظام على المدى البعيد.

النظرية الثالثة

الخراج المعدل، الذي تقوم على ان نسبة الخراج من الناتج ثابتا، طالما كانت تكاليف الانتاج والظروف التي تحيط به ثابتا ايضا، وعندما تتغير هذه التكاليف والظروف بالزيادة مثلا إلى مقدار معين، فان نسبة الخراج وفقا لهذه النظرية يجب ان تقل بمقدار الزيادة في التكاليف، حتى لا يكون الخراج عبئا على الطبقة المنتجة، بل يجب ان يكون حافزا لها على زيادة الانتاج، وكذلك إلى خلق شعور لدى هذه الطبقة المنتجة بان المهم ليس هو الخراج، وانما الطبقة المنتجة، لان الاهتمام بها يعني الاهتمام بالمجتمع بكامله. وكما يقول الامام علي (عليه السلام) : (وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولا يصلح لمن سواهم، إلا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله ...).

حدد الامام علي (عليه السلام) الصفات القياسية لعامل الخراج، عندما يذهب إلى سكان الحي ويأخذ منهم حق الله، وعندما يصاحب الشخص الذي عنده حق الله ليعطيه اياه، سواء أكان ذلك الحق نقدا (ذهب و فضة) ام اموال عينية (إبل او ماشية ...) وكيف يتعامل مع هذه الاموال، ابتداءا من لحظة الدخول عليها بأن صاحبها حتى اخذ الحق منه.

اعتمد الامام علي (عليه السلام) على نظام المقاسمة لتقدير اموال الخراج، بأجواء ملئها العدالة والحرية، حيث تجري عملية قسمة الاموال امام صاحبها، ويخير هو في كل قسمة يجريها عامل الخراج أن جزء او حصة يختار، بدون ان يكون هناك اية ضغوط او تسلط، وان ظن صاحب المال بالقسمة شيئا حتى عامل الخراج ان يعيد عملية القسمة من جديد، ويكرر هذه العملية حتى يرضى صاحب المال ويقتنع تماما بصحة القسمة وعدالتها.

حدد الامام علي (عليه السلام) المواصفات القياسية لاموال الخراج من الابل والبقر والغنم وغيرها، بقوله (عليه السلام) : (ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهزولة ولا [illegible]

يجب ان تكون الاموال المأخوذة جيدة وسليمة ومتعافية وخالية من اية عاهة تقلل من قيمتها ويتعذر الاستفادة منها.

حدد الامام علي (عليه السلام) المواصفات القياسية لكل من المؤتمن والوكيل وعامل الخراج، بان يكونون من الذين يخافون الله تعالى، ويتصفون بالايمان والامانة، والصدق، والرفق في تعاملهم مع المجتمع.

طبق الامام علي (عليه السلام) وظيفة الرقابة لمتابعة سير الاعمال لأمرائه وعماله، حيث كان يبعث عليهم العيون الصادقة، لمراقبتهم والتأكد من سلامة موقفهم، وكان يحذرهم من الوقوع في الخطأ، ويحاسبهم على حدوثه، مهما كان ذلك الشخص ومهما كان حجم الخطأ، فالجميع عنده سواء فمن كتبه التي تؤكد على استخدامه لوظيفة الرقابة، الكتاب الذي بعثه إلى عامله زياد بن ابيه، حذره فيه من خيانة اموال المسلمين، وتوعده بمحاسبة شديدة، اذ قال له (عليه السلام) : (واني اقسم بالله قسما صادقا لئن بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئا صغيرا او كبيرا، لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الامر والسلام).

وفي كتاب آخر له (عليه السلام) إلى احد عماله، الذي خان الامانة، واخذ بعض فيء المسلمين قال فيه (عليه السلام) : (... فاتق الله واردد إلى هؤلاء القوم اموالهم، فانك ان لم تفعل ثم امكنني الله منك لاعذرن إلى الله فيك، ولاضربنك بسيفي، الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار).

مصادر البحث

١- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الجيم، ج٢، ص١٨٤.

٢- القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية ٧٢.

٣- عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بغداد، ص٣٣٥.

٤- الماوردي، ابو الحسن علي ابن محمد، الاحكام السلطانية في الولايات الدينية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ص١٤٦.

٥- د. اسامة عبد المجيد العاني، السمات الاقتصادية للعصر العباسي الاول مع التركيز على عصر المأمون، دراسات اقتصادية، العدد ٤، السنة ٢٠٠٠، ص١٣.

٦- الماوردي، المصدر السابق، ص١٤٢.

٧- القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية ٩٤.

٨- عبد الله شبر، المصدر السابق، ص٢٦٨.

٩- احمد الشرباصي، الإسلام والاقتصاد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، ص٥٠.

١٠- ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية، ص٦٨.

١١- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الخراج، ص٨١.

١٢- ابو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الاموال، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، ص٨١.

- ابو يوسف، المصدر السابق، ص(٥٩، ٦٣، ٦٩).

١٣- المصدر نفسه، ص٦٨.

١٤- المصدر نفسه، ص٦٥.

١٥- ابن ادم، يحيى القرشي، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧، ص٨٤.

- ابو يوسف، المصدر السابق، ص٦٤.

١٦- ابن زنجويه، حميد بن زنجويه، كتاب الاموال، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ١٩٨٦، ج٣، ص١٠٤٨-١٠٤٩.

١٧- د. عادل فليح العلي، طلال محمود كداوي، اقتصاديات المالية العامة، الكتاب الثاني، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص٣٩.

١٨- ظاهر حيدر مردان، الاقتصاد الاسلامي، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص٣٩.

١٩- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص٩٦.

٢٠- توفيق الفكيكي، الراعي والرعية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٢١١-٢٢٧.

- عبد الهادي الفضلي، المصدر السابق، ص٣٦-٤١.

٢١- د. رضا صاحب ابو حمد، المصدر السابق، ص٢٣٣-٢٣٤.

- محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩.

- ابراهيم القاسم رحاحلة، المصدر السابق، ص١٠٣-١٢١.

٢٢- توفيق الفكيكي، المصدر السابق، ص٢١٢.

- د. عادل فليح العلي، طلال محمود كداوي، المصدر السابق، ص١٢٤-١٤٤.

٢٣- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة بن خلدون، تحقيق : حجر عاصي، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٣٩.

٢٤- ابن ابي الحديد، المصدر السابق، ج١٧، ص٧٢.

٢٥- المصدر نفسه، ج١٧، ص٧١.

٢٦- ابو يوسف، المصدر السابق، ص٤٩.

- الماوردي، المصدر السابق، ص١٤٨.

٢٨- محمد عبده، المصدر السابق، ج٤، ص١٠٩-١١٠.

٢٩- المصدر نفسه، ج٣، ص٩٦-٩٧.

٣٠- المصدر نفسه، ج٣، ص٤٥-٤٦.

٣١- المصدر نفسه، ج٣، ص٨٠.

٣٢- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص ٨٠.

٣٣- المصدر نفسه، ج٣، ص ٦.

٣٤- المصدر نفسه، ج٣، ص ٢٣-٢٤.

- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج١٥، ص ١٥٣-١٥٤.

٣٤- سورة لقمان، الآية ١٨-١٩.

٣٥- سورة النساء، الآية ٨٦.

٣٦- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص ٢٤.

- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج١٥، ص ١٥٣.

٣٧- سورة النور، الآية ٢٧-٢٨.

٣٨- سورة الكهف، الآية ٢٧-٢٨.

٣٩- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص ٢٤.

٤٠- أبو يوسف، المصدر السابق، ص ٥٠-٥١.

٤١- البلاذري، المصدر السابق، ص ٦٦-٦٧.

٤٢- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص ٢٥.

٤٣- د. رفيق المصري، أهم المصطلحات الإسلامية في النقود، مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ج٥، ١٩٨٧، ص ٢٣٢.

٤٤- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص ٢٤.

٤٥- الكليني، الرازي، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق، الأصول من الكافي، دار الكتب الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ص١١٨.

٤٦- المصدر نفسه، ص ١٢٠.

٤٧- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص ٢٥.

٤٨- سورة القصص، الآية ٢٠.

٤٩- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، صححه الرحيم الرباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١١، ص ٥٩٤.

٥٠- سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

٥١- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص ٢٥-٢٦.

- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج١٥، ص ١٥٥-١٥٧.

٥٢- عباس محمود العقاد، المصدر السابق، ج٣، ص ١٧٨.

٥٣- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص ٨٠-٨١.

٥٤- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج١٧، ص ٢١-٢٢.

٥٥- سورة الإسراء، الآية ٧٠.

٥٦- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج١٧، ص ٢١.

٥٧- الحر العاملي، المصدر السابق، ج١١، ص ٥٩٥.

٥٨- محمد عبده، المصدر السابق، ج٣، ص ١٩.

٥٩- المصدر نفسه، ج٣، ص ٦٦-٦٧.

٦٠- المصدر نفسه، ج٣، ص ٦٨.

٦١- المصدر نفسه، ج٣، ص ١٣٢-١٣٣.

٦٢- المصدر نفسه، ج٣، ص ١١٦-١١٧.

- ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج١٧، ص ١٤٧-١٤٨.